

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

ويجوز انشاء دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الأول - الليسانس في الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس ثلاث سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية :

(١) الشريعة الاسلامية .

(٢) القانون المدني .

(٣) التاريخ العام للقانون .

(٤) القانون الروماني .

(٥) القانون التجاري والقانون التجاري البحري .

(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٧) القانون الجنائي .

(٨) قانون تحقيق الجنايات .

(٩) القانون الدستوري .

(١٠) القانون الاداري والتشريع المالي .

(١١) القانون الدولي الخاص .

(١٢) القانون الدولي العام .

(١٣) الاقتصاد السياسي .

وتبين اللائحة الداخلية لكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث .

مادة ٤ - يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها أثناء السنة ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التي تليها الا اذا نجح في امتحانها ولا تمنح الليسانس الا لمن نجح في امتحان السنة الثالثة .

مادة ٥ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية ولا يدخل امتحانات الدور الثاني الا الطلبة الذين رسبوا في امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهري ويجب على هؤلاء الأخيرين الحصول على ترخيص خاص من العميد .

مادة ٦ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين الا بترخيص من مجلس الكلية فاذا رخص للطلاب بالبقاء ورسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية الا اذا كان من طلبة السنة الثالثة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة .

مادة ٧ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً نهائياً الا اذا حصل طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثاني - دبلومات الدراسة العليا

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة في المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ٩ - تشمل الدراسة العليا في القانون الخاص المواد الآتية :

(١) القانون المدني .

(٢) القانون المدني المقارن مع التعمق .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

الشريعة الاسلامية - القانون الروماني - تاريخ القانون الخاص الروماني والمصري - القانون التجاري والقانون التجاري البحري - القانون الجنائي - قانون المرافعات المدنية وتحقيق الجنايات - القانون الدولي الخاص .

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية :

(١) القانون العام (القانون الدستوري والقانون الاداري) .

(٢) القانون الدولي العام .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

تاريخ القانون العام الروماني والمصري - علم المسألة والتشريع المالي - القانون الدولي الخاص - القانون الجنائي .

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

(١) الاقتصاد السياسي .

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

علم المسألة والتشريع المالي - القانون التجاري والقانون التجاري البحري - الاقتصاد والتشريع الاجتماعي المقارنين - الاقتصاد الزراعي المقارن .

رسمنا ما هو آت :

- مادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرفقة بهذا المرسوم .
مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بمرأى نابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
أحمد لطفى السيد
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

الباب الأول - اللسانس في الحقوق

- مادة ١ - يشترط لقبول الطالب بقسم اللسانس بكلية الحقوق أن يكون
حاصلا على شهادة من كلية الآداب بالجامعة المصرية مثبته نجاحه في امتحان
القسم الاعدادى للدراسة الثانوية .
مادة ٢ - رسوم القيد ٣٠ جنيا في العام تدفع على قسطين ورسوم المكتبة
تحمسون قرشا في العام تدفع في أول كل سنة دراسية .
مادة ٣ - توزع المواد الدراسية للحصول على شهادة اللسانس على سنى
الدراسة الثلاث بالطريقة الآتية :

عدد الدروس في الأسبوع	السنة الأولى :
٤	(١) القانون المدنى (المقدمة العامة والالتزامات ونظرية الاثبات)
٢	(٢) مبادئ التاريخ العام للقانون
٢	(٣) مبادئ القانون الرومانى
٢	(٤) القانون الجنائى (المبادئ العامة)
٢	(٥) القانون الدستورى
٤	(٦) الاقتصاد السياسى
١٦	المجموع

السنة الثانية :

٣	(١) الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية)
٣	(٢) القانون المدنى (المعقود المعينة)
٣	(٣) المرافعات المدنية والتجارية
٣	(٤) القانون الجنائى (الجرائم الخاصة)
٣	(٥) القانون الادارى والتشريع المالى
٢	(٦) القانون الدولى العام
١٧	المجموع

مادة ١٢ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف
الى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ أية مادة تكون لها
صلة بما يدرس بالكلية .

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز
بجاح الامتحان المقرر في المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٤ - يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل
سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانى قبيل افتتاحها في المواعيد
التي يبينها مجلس الكلية ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في أى الدورين
بحسب اختياره .

مادة ١٥ - لا يعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان الا اذا حصل طبقا
لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٦ - لا يجوز التقدم للحصول على دبلومين في دور امتحان واحد .

الباب الثالث - الدكتوراه

مادة ١٧ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على دبلومين
من دبلومات الدراسة العليا المبينة في المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه
الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى نابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
أحمد لطفى السيد
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم

باعتاد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة
لطارية ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ باللائحة الأساسية
لكلية الحقوق ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛